

عجم ۱۵۵

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KİŞİ

H. Alipaşa

ESKİ

155

YENİ KİTAP NO.

TASNİF No.

İkinci Arşiv

№ 3949



کتاب ترهہ النظر فی

مرکب جیایاشا
دام سعد

توضیح خبث الفکر؟ مضطرب

109

اهل الاش

تأليف الشيخ الإمام الخبير الهام حجة العرب ولسان أهل الأدب تاج
المفتي وأحد ثلثين عدة الحفاظ والعلماء الوارثين قاضي القضاة أبي
العباس شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي محمد العسقلاني الشهير
بأبي حجر الشافعي شيخ الحديث بالديار المصرية مد الله في عمره مدا
وجعل بينه وبين أحداث سدا وفتح في مدته وأعلى على السمر ظلاله

الشهدى بحيا الويام العلامة موفق الدين ابو الفتح الحديث الثاني من سلسله الوصايا
 ما الشهدى شيخ الاسلام شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الشهرستاني
 ولد له ووجه قبل وفاته بموعد و توفي رحمه الله ليلة السبت ثامن عشر من رجب الحرام
 عام ١٠٠٠ ودفن في دار كفاية المحروقة وهو مع البرية
 قريب الرحيل اذ يارب الارض فاحصل الي خير عمري اخبر
 وادعهم بيتي في القبور وحدثني وارضع عظامي حين تنقضي اخر
 فانما المسكين الذي اباه وتابور ارغبت متواتر
 فليس رحت قاز ان يحرم راحم فجار حويل يا الهذا اخر
 خير خلقك ازل متوسلا ذي الحوائج وذي العلوم الفاخر
 ورحمة من رسل الله بحجته واصدده ولم ترك خاسره
 فضله لعل وعشر كل واحد وله انما في الصفات الوافده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ تلامذام العالم العلامة الرحلة شيخ الاسلام
وعلم الاعلام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد ~~الحمد~~
العسقلاني الشهير بابن حجر فصح الله في مدته واعاد على المسلمين من
بركته **امين** الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا **حياتوماسمعا**
بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة **يشيرا** ونذيرا
وعلى آل محمد وسلم تسليما **كثيرا** اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للازمة في القديم والحديث من اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرازي في كتابه الحديث فقال
لكنه لم يتنوعب والمحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابوابا
للمشقة ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادائها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا
فكان كاقال الحافظ ابو بكر بن نقطه كل من انصف علم ان الحديثين
بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض متأخر عن الخطيب فاخذ منها

بازديادها

من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه للماع
وابو حفص الميائحي جزءا سماه مالا يسع الحديث جهله وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر عليها واختصرت ليعتسر
فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمر وعثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهير الشهرزوري نزل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فندب فنونه واملاه شيئا
بعده شي فلذلك يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتني بتصانيف
الخطيب المعروفة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها ما تحب فوايدها
فاجتمع في كتابه ما تنرق في غيره فلذلك عكف الناس عليه وساروا
لبسيرة فلا يحصى كبرناظره ومختصره ومستدركه عليه ومقتصر
ومعارضه ومقتصر فسالني بعض الاخوان ان الحق لهم المهم من ذلك
فلحصنته في اوراق لطيفة سميتها خبئة العز في مصطلح اهل الاثر
على ترتيب ابتكرته وسبيل التتمجة مع ما ضمت اليه من شوارد الزايد
وزوايد القوايد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرعا يجعل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالفت في شرحها في الايضاح والتوجيه

رَبَّهِتْ عَلَى خُفَايَا زَوَايَا هَا لَانَ صَاحِبِ بَيْتِ دُرِّي بِهَافِيهِ وَظَهَرَ
لِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوَّرَ البسط اليق وَدَجَّهَا ضَمْنِ تَوْضِيحِهَا أَوْ فَوْقَ فَلَسْتُ
مِنَ الطَّرِيقَةِ الْقَلِيلَةِ السَّالِكِ فَأَقُولُ طَالِبًا مِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا
هُنَا لَكَ الخبر عند علماء هذا الفن مراد في الحديث وقيل
الحديث مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ
وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا الْأَخْبَارُ وَلَمْ يَشْتَغَلْ
بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ المحدث وقيل يَنْهَا عُمُومَ وَخُصُوصَ مَطْلُوقِ كُلِّ حَدِيثٍ
خبر من غير عكس وَغَيْرُ هَذَا بِالْخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلُ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وُضُوحِ النَّيِّ
أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرَقٌ أَيْ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ طَرَقًا جَمَعَ طَرِيقٌ وَفَعِيلٌ
فِي الْكُثْرِ جَمَعَ عَلَى فَعَّلَ بِضَمِّينِ وَفِي الْقَلَّةِ عَلَى أَفْعَلَ وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ
الْأَسَانِيدُ وَالْأَسَانِيدُ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ وَتِلْكَ الْكُثْرَةُ أَحْدُثُ رُوحِ
التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِأَعْدَادٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ
تَوَاتُورَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَكَذَا وَقُوعُهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا مَعْنَى
لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ فِي الْخَمْسَةِ
وَقَبْلَ فِي السَّبْعَةِ وَقَبْلَ فِي الْعَشْرِ وَقَبْلَ فِي الْأَثْنَيْ عَشَرَ وَقَبْلَ فِي
الْأَرْبَعِينَ وَقَبْلَ فِي السَّبْعِينَ وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ

جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس يلزم ان يطرد في غير الختام
 الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه
 في الكثرة المذكورة من ابتداء الى انتهاء والمراد بالاستواء ان لا ينقص
 الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان لا يزيدا الزيادة مطلوبة هنا من
 باب الاول وان يكون مستنداتها الى الامر المشاهد والمسموع
 لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي
 عدد كثير احوال العادة توافوا هم او توافقهم على ذلك روي ذلك عن مثلهم
 من الابتداء الى الانتهاء وكان مستنداتها هم المحقق وانضاف الي ذلك
 ان يصح خبرهم افادة العلم لسماعه فهذا هو المتواتر وما يختلف افادة
 العلم عنه كان شهورا فقط فدل متواتر شهورا غير عكس وقد يقال
 ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزامت حصول العلم وهو كذلك
 في الغالب لكن قد يختلف عن البعض لما منع وقد وضع هذا تعريف المتواتر
 وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها
 فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط التواتر او بها اي
 باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما

فان ورد بالكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضّر اذا اقل في هذا
 يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فالخرج
 النظري على ما ياتي في شرح شروط التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجانم
 المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي
 يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الانظري
 وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له املية النظر كالعامة
 اذا النظر ترتيب امور معلومة او منظومة يتوصل بها الى علوم او ظنون
 وليس في العامة املية ذلك فلو كان نظري لما حصل لهم ولا ح
 بهذا التفرق الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذا الضروري يفيد
 العلم بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافان وان
 الضروري يحصل لكل شايخ والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما
 اهتم شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس مباحث
 علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمله
 او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
 عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فاق ذلك ذكر ابن الصلاح

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوهه اما ان يدعى ذلك في حديث
من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غير من العدم
لان ذلك فشاء عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقضية
لابعاد العان ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقع
كون المتواتر موهوبا وجوهه كسره كثر في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد الخيل العادة تواطئهم
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة الى قايما ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحررين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض
على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاضل الماريف
فيضا ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور لعم فذلك ومنهم من غير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما اخرجهنا وعلى ما اشتهر
على السنة فيمثل ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي

بذلك ما لقله وجوه واما الكونه عزاي قوى مجيئه من طريق اخرى وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
يؤمى كلام الحاكم ابى عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزايل عنه اسم الجاهل بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كاشهدان على الشهاد وصرح القاضي ابو بكر بن العزقي في شرح
البخاري بان حكم شرط البخاري واجاب عن ما اورد عليه من فكبح جواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يرو عنه
عمره اعلية قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو كانهم
يعرفونه لانكروا كذا قال وتعقيب انه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعون من غير وبان هذا الوسيل في عمر ^{كان} منع في تفرده عليه ثم تفرده محمد بن ابراهيم
به عن علقمة ثم تفرده يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي وهو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبرها وكذا لا نسلم جوابه في غير
حديث عمر قال ابن رشد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الخ لا يوجب اصالا قلنا ان اراد
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصالا فيمكن ان يزيله واما مصو

العزير التي حررها فوجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان مسلم من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه
من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه شعبة عن قتادة وشعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل
بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرّد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التقريب من السند على ما ينقسم
اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي لاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد
في اللغة ما يرويه شخص واحد في الاصطلاح ما يجمع شروط التواتر وفيها
اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يبرح صدق الخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن
احوال رواة ائمه دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
خبره بخلاف غير من اخبار الاحاد لكن لما وجب العمل بالمقبول منها لانها
اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الردة وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر

لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالثان وجد مزية تلحقه باحد القسمين الحق
والا فليتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة
الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها
اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهورة وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن لا يذرك والخلافا في التحقيق لفظي لان من جوز
اطلاق العلم بقده بكونه نظريا ومولدا للحاصل عن الاستدلال ومن اى الاطلاق
خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عند طئي لكنه لا ينبغي ان يما احتف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرج الشرحان
في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن من مجلاتها في هذا
الشان وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتايبها بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثر الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقد احد من الحفاظ ما في الكباين وما
لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكباين حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصددها من غير ترجيح لاحد ما على الاخر
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل لما اتفقوا على

وجوب العمل به لأعلى صحته منعاه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرج به الشيخان فلم يبق للصحاحين في هذا
مزية والإجماع حاصل على أن لها مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ومن
صرح بإفادته ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق
الأسفرايني ومزايمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل لنفي المزية المذكورة كون أحاديثها أصح الصحيح ومنها
المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
ومن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي
والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالإتية الحفاظ
المتقين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً
ويشاركه فيه غير عن الشافعي ويشاركه فيه غير عن مالك بن أنس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته وإن فهم من الصفات
اللازمة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد للكثير من غيرهم ولا يشك
من له ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن ما كان مثلاً لو شافه مخبراً عنه صاد
فيه فاذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه

من السهو وهذا النوع التي ذكرنا لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا
للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل و
كون غيره لا يحصل له العلم بصدق خبره لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي
ذكرناها لا ينبغي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي
ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني باله طرق متعددة والثالث
بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ولا يبعد حينئذ القطع
بصدقه والله اعلم ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع
الذي يدور الاستاد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه
الذي فيه الصحابي ولا يكون كذلك أن يكون التقدير في شأنه كأن
يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص
واحد فالأول الفرد المطلق لحديث النهي عن سماع الواحد عن هبة تفرد به
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد
لحديث شعب لا يان نفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرده به عبد الله بن
دينار عن أنس صالح وقد يكثر التقدير عن جميع رواة أو أكثرهم وفي مسند
البرار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي

سمى بذلك لكون التفرع فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحاً كما ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة استعمال
وقلت فالفرد اكثر ما يطلقون على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقون على الفرد
النسبي ومن اخرج حيث اطلاق لاسم عليها واما من حيث استعمال الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المفعول المطلق والنسبي تغريبه فلان اول تغريب فلان قريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل لهما تغايران اذ اولاً اكثر المحدثين على
التغاير لكن عند اطلاق الاسم ولما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون المرسل
فقط فيقولون ارسال فلان سوار كان فرك مرسل او منقطعاً ومنه اطلق غي والحد
من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حذرناه وقل من رتبته على التثنية في ذلك ولله علم وخبر لراحا ينقل
عدن تام الضبط متصل السند غير متعلل ولا اشار به للصحيح لذاته وهذا اول
تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات المقبول على اعدادها او
لا الاول الصحيح لذاته والثاني لوجود ما يجبر فيه القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا خبران فهو الحسن لذاته وان قامت فيه ترجيح

جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لا الذاته وقدم الكلام على الصحيح
 لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
 والمروءة والامراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
 والضبط ضبط صدر وهوان يثبت ماسحة بحيث يتمكن من استحضار
 متى شاء وضبط كتاب وهو ميانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى الزبدي
 منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
 من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند
 تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً علة خفية قاذرة
 والشاذ ما لغيره المنفرد واصطلاحاً ما يخالف فيه الراوي من هو
 ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيهه قوله وخبر الاحاد كالجنس
 وباقي قيوده كالفصل وقوله منقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل
 وقوله هو يسمى فصلاً يتوسط بين المستدار والخبر يؤذن بان ما بعده
 خبر عما قبله وليس ينبغي له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بما خارج
عنه كانت وتتفاوت رتبته اي الصحيح بسبب تفاوت هذه
الاصناف المقتضية للتصحيح في القوة فانها ما كانت مبيدة لغلبة

الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المتفاوتة واذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح من مادونه من الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزبير
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمر وعن علي وكابرهم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه
ابي موسى وكحمد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم
من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من
قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي اي الثالثة مقدمة على رواية
من يعد ما ينفرده به حسنا كحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمر
بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب

هي التي اطلق عليها بعض الامة انها اصح الاسانيد والمعتقد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الامة
ذلك ارجحيته على ما لم يلقون ويلحق بهذا النفاضل ما اتفق الشيخان
على تخرجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما او ما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لا تفاؤ العلماء بعدهما على تلقيب كتابيهما بالقول
واختلاف آيها ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذين الخيثة من ما لم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن
احد النسخ بغيره **بقيضة** واما ما نقل عن ابنه على النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة تماز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المسواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم ينصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحثة ولو افصحوا به لردة عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري

بعضهم في صح

اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد امارحانه من
حيث الاتصال فلا شرطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بطلق المعاصرة والزعم البخاري بانه يحتاج ان
لا يقبل العنعنة اصلاً والزعم به ليس يلزم لان الراوي اذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال انه ان لا يكون سماعه يلزم من
جريانه ان يكون مدلساً والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما راحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عدد من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخي الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الاسرين واما راحانه من حيث عدم الشذوذ
الاعمال فلان ما استقد على البخاري من الاحاديث اقل عدد من ما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث منه وان سلماته وخرجه ولم ينزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى لقد قال الدارقطني ولا البخاري لما راجح مسلم
ولا جاء ومن ثماني ومن هذه الحثية وهي ارحمة شرط البخاري
على غير قدم صحيح البخاري على غير الكتب المستفدة في الحديث ثم

صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول
ايضا سوى ما عُلِّل ثم يُقدِّم في الارحمة من حيث الصحة ما وافقه
شرطها لان المراد به روايتها مع باقي الشروط الصحيح وروايتها قد حصل
الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الزوم فهم مقدمون على غيرهم في
رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطها معا
كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لاصل كل منها فخرج لنا من
هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة ونقسم سابع وهو ما
ليس على شرطها اجتماعاً وانفراداً وهذا التقاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجع قسم على ما مر فوقه بامور اخري تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقاً كالوكان الحديث عند مسلم
مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن خفته قربة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي أخرجه البخاري اذا كان فرداً في
وكان لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح لاسانيد
كذلك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم به على ما انفرد به احدهما مثلاً
لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خفته لنصبط اي قل

على خلف لقوم خفوا قلوا والمراد مع بقیة الشروط المقدمة في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته لا بشئ خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتقاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باسقاط باقي
الأوصاف الضعيف ومنه القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومثابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصوت المجعومة قوة
تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرّد اذا تعدد ومن ادّعى
ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد لقول الترمذي
وعين حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد في الناقل بل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف هذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحة
ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور وفيه ومحصل الجواب ان تردد
ايمية الحديث في حال ناقله اقتضى المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما
فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا الحذف

حرف العطف من لذي بعد^٢ وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح دون ما قبل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد ومذاحيث التردد والتفرد والا
اذا لم يحصل التردد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح
فوق ما قبل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاد
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وبعبارة ترشد الى ذلك حيث قال في او اخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسانده عندنا
كل حديث يروي لا يكون راويه متما بكتب ويروي من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب

او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
 فيه صحيح فقط او غريب فقط كانه ترك ذلك استغناءً لبشرته عند
 اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغرضه
 واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل
 الحديث كما فعل الخطابي وهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي
طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيها فلله الحمد على ما اهتم وعلم وزيادة
راوها الى الصحيح والحسن مقبولة ما يقع منافية لرواية من هو اوثق من
 لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة امان ان تكون لاثنا في بينها وبين رواية من
 لم يذكرها فمذة تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينبغي
 به الثقة ولا يرويه عن شيخه عن واما ان تكون منافية بحيث يلزم قبولها
 رد الرواية الاخرى فمذة التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل
 الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
 مطلقا غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يفترون في
 الصحيح ان لا يكون شاذ اثم يفسرون الشذوذ والعجب من اغفل ذلك منهم
 مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن
 والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان

بخلاف الثقة من
 رواه عن غيره

واحد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري والبيهقي
والطائفة والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة والتجيب
من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص
الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أشأ كلامه على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالف
فإن خالفه فوجد حديثه انفص كان في ذلك دليل على صحة من خرج حديثه
ومنه خالف ما وصفت لضعف ذلك حديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا
خالف فوجد حديثه أزيد من ذلك حديثه فدفع على أن زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحفاظ فإنه اعتبر أن يكون
حديث هذا المخالف ناقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريمه وجعل ما عدا
ذلك مضرا لحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عند مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بصحتها فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط وأكثر عدد
أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي

حديث

وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الأموي هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة بحاصله ابن جريح وغياث
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عويصة ولم يذكر ابن عباس
قال - ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحمد بن زيد من اهل
العدالة والضبط ومع ذلك يرجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا
هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابلته يقال له المنكر مثاله ما رواه
ابن أبي حاتم من طريق جيب بن جيب وهو اخو حمزة بن جيب لزياد المقرئ
عن ابي اسحق عن العيزار بن جيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال - من قام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرئ الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غير من الثقات رواه عن ابي اسحق موقفا وهو
المعروف وعرف من هذا ان بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او
صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله تعالى اعلم

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن بكونه فرداً قد
وافقه غير هو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مرأيت ان حصلت
للراوي نفسه في التام وان حصلت لشيخه من فقه في المقاصر ويسفاه
منها التقوية مقال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا فان غم
عليكم فاصموا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان
الشافعي تروى عنه عن مالك في غرابيه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاصموا له لكن وجدنا للشافعي متابعاً
وهو عبد الله بن مسلمة القفطي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذا
متابعة قامة ووجدناه ايضا متابعاً قاصراً في صحيح بن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بلفظ فكلوا
ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة
على اللفظ بل لو جازت بالمعنى كفي لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد من روي من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى

نقدوه

فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قد مناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوار بهذا اللفظ وأما بالمعنى
فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان
غني عليكم فالحواشي شعبة بن ثعلبة وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سوار كان ذلك من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس الأمر في سهل
وأعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث
الذي يظن أنه فرد لم يعلم مل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يؤمن أن الاعتبار قسمان
وليس كذلك بل هو مئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول
توصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم ثم
المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه أن سلم من المعارضة
أي لم يأت خبر بضادة فهو المحكم وأمثلة كثيرة وإن عورض فلا يخلو أمّا
أن يكون معارضة مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا اثر له لأن القوي
لا يؤثر فيه مخالفه الضعيف وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو أمّا

ان يمكن الجمع بين مدلولها بغير تعسف ولا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى بمختلف الحديث ومثله ابن الصلاح بجدي لا عدوى ولا طين
مع حديث فرق من المجزوم فرار من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لعدائه
مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غير من الاسباب كذا جمع بينهما ابن
الصلاح تبعاً لغيره والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعارضه بان البعير لا يجرب ليكون في الابل ^{الصحة}
فبخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتداءه في الاول واما الامر بالفرار من المجزوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله
تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم وقد صنف في
هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف
فيه بعد ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا خلواً

ان يعرف بالتاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصح منه فهو النسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تغلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه
والنسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان النسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فانها تذكر الآخرة ومنها ما
تجزم الصحابي بانه متأخر لقول جابر كان اخرا لامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء كما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام
معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخرا قدم من المتقدم
المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التنصيح بسامعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم فينتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتعمل عن النبي صلى الله عليه
شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس ينسخ بل يرد على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالسناد اولا فان امكن الترجيح تعيين المصدر اليه
والا فلا فصار ما ظاهرا التفاضل واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
كاختبار النسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد كدبر

والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على
 الاخر انما هو بالنسبة بالمختبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر الغيب ما
 خفي عليه والله اعلم ثم الردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد
 او طعن في راوي او على اختلاف وجه الطعن اعم من ان يكون لا يرجع الى
 ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند
 من تصرف مصنف او من اخره اى الاسناد بعد التابع او غير ذلك فالاول
 المعلق سوار كان ذلك الساقط واحدا من الكثر وبين المعضل الا ان ذكر
 عموم وخصوص من وجه فمن حيث قويف المعضل بانه سقط منه اثنان قصدا
 يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من
 مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع
 السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا
 الصحابي او الاما التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حديثه ويضيفه
 الى من هو فوقه فان كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه مل
 ليس تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص والاستقرار
 ان فاعل فعل مدلس قضى به والافتعالين وانما ذكر التعليق في قسم الردود
 للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يحيى مسمى من وجه اخر

وبينه

فان قال جميع من حذفه ثقات جازت مسئلة التعديل على الابهام والمحذور
لا يقبل حتى يسمي لكن قال ابن الصلاح منا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالحجاري فاقى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف
لفرض من الاعراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثله
ذلك في التلكت على ابن الصلاح والثالث وهو ما سقط من اخر من بعد التابع
هو المرسل وصوريته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرة كذا ونحو ذلك فاما ذكر
في قسم الردود للجهل بحال المحدث وف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل
ان يكون تابعيا وعلى الثالث يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعد الاحتمال السابق ويتعداه اما بالتجوز العقلي فالى ما لا نهاية له واما
بالاستقرار فالى ستة او سبعة وهو التزام وجد من رواية بعض التابعين عن
بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب عنهم المحدثين
الى التوقف لبقائه الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا واثبات الشافعي يقبل ان اعتضد بحججه من وجه

آخر بيان الطريق الأولى سنداً كان أو مرسلًا لترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الخفئية وأبو الوليد الباقر
من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقاً والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد أن كان
باشن فصاعداً مع التوالي فهو المعضل والإفان كان الساقط باشن
غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذا أن سقط واحد فقط
أو أكثر من اسن لكن يشترط عدم التوالي ثم أن السقط من الإسناد
قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر
من روى عنه أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلى الأسانيد فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين
الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعوا وليست له منه
أجاة ولا وجادة ومن ثمه احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير موالييد الرواة
وفياتهم وأوقات طلبهم وأبحاثهم وقد اقتضت أقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح اللام متى بذلك لكون الراوي لم يسم من حديثه وأسم سماعه للحديث

من لم يجدته به واشتقاقه من الدّلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بتي الدّلس
بذلك لا اشتراكهما في الخفاء ويرد بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقاء
بين الدّلس وبين من اسند عنه كعن وكذا قال وتوقع بصيغة صريحة
لا تجوز فيها كان كذا وحكم من ثبت عنه التّدليس اذا كان عدلاً ان لا يقبل
منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصري
لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة فالفرق بين الدّلس والمرسل
الخفي دقيق حصل تحرر بما ذكرنا وموان التّدليس تختص بمن روى
عن عرف لقادون اياه فاما ان عامر ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
ومن ادخل في تعريف التّدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على لزوم اعتبار اللقي في
التّدليس دون المعاصرة وحده لا بد منه اطلاق التفرقة بينهما اهل العلم
بالحديث على ان رواية اهل العلم بالحج المحضين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسل لا من قبل
التّدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التّدليس لكان مؤلراً مدلسين
لانهم عامرون النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف من لقوا امراً ومن

قال باشتراط اللقاء في التدليس امام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
 الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخبار عن
 نفسه بذلك ويجزم امام مطلع ولا يمكن ان يقع في بعض الطرق زيادة راويها
 لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي اي جازم لتعارض
 احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفضيل لمهم
 المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هذا القسم بحكم الساقط
 من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض
 خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتبار
 بتمييز احد القسمين من الاخر لصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد
 فالاشد في موجب الرد على سبيل التدليس لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
 في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله تنهرا لذلك
 او تهمة بذلك بان لا يروي في الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
 المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظاير منه وقوع ذلك
 في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطة اي كثرة او غلطة
 عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين

الاول عموم وانما فرد الاول لكون القدر به اشد في هذا الفرع اما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وجهه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالة بان لا يعرف فيه تعديل ولا يخرج معز
او بدعته ومن اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعاند بل ينوع شبهه او سوء حفظه وهي عبارة عن كون غلطه
اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذب لكن لا مل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك متمكنه وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار
اصلا وليس ذلك مراده وانما في القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو منا كذلك ولو لا ذلك لما ساع قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين في ما اعترف به
ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون

بن حمدانه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا
في الحال اسناداً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لعياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجد يلعب بالخمارة
فساق في الحال اسناداً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نضل
او خف او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر
بنزع الخمار ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من
ذلك للتأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غير كـ
السلف الصالح او قدما الحكماء او الاسرايليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليرجح والحامل للواضع على الوضع
اقام عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كـ بعض المتعبدين او قرط العصبية
كـ بعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتقد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نثار عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وافقوا على ان تعد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعد

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانفقوا على تحريم رواية الموضوع الآترونا
ببيان له لقوله صلى الله عليه وسلم ولم من حدث عني تخدث يري انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجهم مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب والمتروك والثالث المنكر على راي من لا
يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذلك الرابع والخامس فمن خشن غلظه او
كثرت غفلة او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى على الومم بالقرآن الدالة على
وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخل حديث في حديث او نحو ذلك من
الاشياء القاذرة وحصل معرفة ذلك بكنة التتبع وجمع الطرق فهذا هو
المعلل وهو من اعرض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه
الله فهما ثابته وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عيان المعلل عن اقامة الحجج عن دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة
بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد الواقع فيه ذلك التغيير فهو مدرج

الإسناد وهو اقسام الاول ان تروى جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه
 عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
 الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف منه فانه عند باسناد اخر فيرويه
 راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف
 منه فسمعه عن شيخه الا بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة
 الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
 راوعنه مقتصر على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص
 به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
 ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد وامام مدرج
 المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه
 وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدخول موقوف
 من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير
 فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
 المدرج مما ادرج فيه او بالتخصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
 المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب

وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وقد يقع في الاسماء التي في
الاسانيد ولا يجوز تعدد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا للعالم بدولات
الالفاظ وما يحيل المعاني على الصحيح في المسائلين اما اختصار الحديث
فلاكثر من على جواز بشرط ان يكون الذي يختصر عالما لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا يتعلق له بما يتقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختلف
بالبيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او بدل ما ذكره على ما حذفه
بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله يتعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها مشتهر والاكثر على جواز ايضا ومن اقوي حججهم اجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جار ابدال
بلغة اخرى فجواز بال لغة العربية الاولى وقيل انها يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انها يجوز لمن يستحضر اللفظ ليعلم من التصرف فيه وقيل
انها يجوز لمن كان يحفظ الحديث فحس لفظه وبقى معناه مرتسا في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لصحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وحس
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه تحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق

هذا الحديث لا يجوز
تغيير صورته ولا
اختصاره ولا ابدال
اللفظ المرادف له
الا للعالم بدولات
الالفاظ وما يحيل
المعاني على الصحيح
في المسائلين

فان حتى المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقله احتج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب كتاب ابن عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتب الشيخ
موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابن عبيد المصروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك ولزم تخري

كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه سهل
الكتب تناول واسع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله

دقة احتج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاجار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الامة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم

ثم الجهاالة بالراوي وهو السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكرر نعتة من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب

في شهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الغرض فيظن انه اخر
فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه في هذا النوع الموضع لا ونام الجمع و

والفرق ايجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن مثله
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه

بعضهم حامدا بن السائب وكتاه بعضهم ابا النصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا مشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الاسمية لا يعرف

البارك بن محمد بن
عزري
واللهم تبارك
ابو الفتح نصر
المثل الكبري
ملقات حقيقة

شيئا من ذلك والأمر الثاني أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر
الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الواحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي
فمن جمعه سلم والحسن بن سفيان وغيرهما أو لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه لقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان أو
يستدل على معرفة اسم المجهول بورد من طريق أخري سمي وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المجهول ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة
رواية ومن أهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالة ولذا لا يقبل خبره ولو أنهم
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه أخبرني المقة لأنه قد يكون ثقة عند
مخروجا عند غيره وهذا على الأصح في المسئلة وهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاختلال بعينه وقيل يقبل نسكبا نظام
إذا جرح على خلاف الأصل وقيل أن كان القائل عالما اجزاء فذكر في حق
من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله تعالى الموفق
فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمجهول
إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان شاملا لذلك
أو أن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ورد في الجمهور والتحقيق أن رواية المستور

ونحوه ما فيه الاحتمال لا يطلق القول برده ولا يقبلها بل يقال هي موقوفة
 الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحو قول ابن الصلاح في من جرح
 يخرج غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
 في الراوي وهي اما ان تكون بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او يفسق فالاول
 لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
 لنصرة مقاتله قبل التحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي
 ان مخالفتها بدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها فلواخذ ذلك على المطلق لاستلزم
 تكفير جميع الطوائف فالمعتمدان الذي ترد روايته من الكرام امتوا ترا
 من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد علمه فاما من لم يكن بدعة
 الصفة وانضم اليها ضابطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
 والثالث وهو من لا ينتص بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله
 ورده فقول برده مطلقا وهو بعيد واكثر ما علب به ان في الرواية عنه تركها
 لامرؤ وثبوتها بذكره وعلى هذا فينبغي لا يروى عن مبتدع شيء يشارك فيه غير
 مبتدع وقيل يقبل مطلقا لان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل وقيل
 يقبل من لم يكن داعية اليه بدعته لان تزيين بدعته قد يحل على تحريف
 الروايات وتسويتها عما يقتضيه مزبني ومذاق الراوي ^{صنفه من لغة الراوي} واغرب ابن جبان

فادعى الاتفاق على قبول الداعية من غير تفصيل نعم الأكثر على قبول
غير الداعية إلا أن روي ما يتوكل به عقيد على الخفا رويه صريح الحافظ
أبو اسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن الحق أي عن السنة
صادق اللمحة فليس في حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا
لم يتوكل به بدعته انتهى و ما قاله متجه لأن العلة التي لها حديث الداعية
واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله أعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد في الرواية
به من لم يرجح جانباً صابته على جانب خطائه وهو على قسمين إن كان لازماً
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث أو إن كان سوء
الحفظ طارياً على الراوي أما الكبير أو لذات باب صنع أو لحرق أو كتبه أو عدله
بأن كان يعتقد ما فرج إلى حفظه فساد فهذا هو المختلط والحكم فيه أن ما حدث
به قبل الاختلاط إذا تميز قبل وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من شبه الأمر فيه
وإنما يعرف ذلك باعتبار الأخذ به عنه ومتى توبع السي الحفظ بمعتبر كان
يكون فوقه ومثله كذا وأنه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والأسناد
المرسل وكذا المرسل إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا ذلة

بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم يتم
ليكون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من الاعتبارين
رواية موافقة لاحد من رجح احدهما بين من الاحتمالين المذكورين وقد ذكر
علم ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومع ارتفاعه
الى درجة القبول فهو مختط عن رتبة الحسن لذاته ومرتبة توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن مرغوبة ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتقضى لفظه اما تقصيرا
او حكما ان كان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او
من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا
ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او
غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من
المقرر تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان نخضر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
ان كان لذلك ثم ومثال المرفوع من القول حكما لا نصيحا ما يقول الصحابي
الذي لم يأخذ عن السرايليات مالا بحال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة أو شرح قريب كالأخبار عن الأمور الماضية من مد والخلق والأخبار
الأنبياء أو الأئمة كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الأخبار
عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص وإنما كان له حكم
المرفوع لأن أجهل بذلك يقتضي محبر الله وما لا يجاب للاجتهاد فيه يقتضي
موقفنا للقابل به ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض
من يخبر عن الكتب القديمة فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني فإذا كان
كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان
مأثرا عنه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل ما لا
يجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عند عمر البهي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال
المرفوع من التعريض حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم كذا فإنه يكون له حكم الزعم من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك لتوقدوا عليهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان

زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمر من عليه لا يؤمن غير
 ممنوع الفعل وقد استدلل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
 بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان ما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وليتحقق
 بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى
 الله عليه وسلم لقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او يروي عنه او يسميه
 او رواه او يبلغ به او رواه وقد يقتصر في رفع القول مع حذف القابل ويريد
 النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تعالون
 قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
 الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فاما كثر على ان هذا مرفوع ونقل
 ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فذلك ما لم يضعها الي
 صاحبها كسنة العرب وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
 قولان ومن الخاتمة غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
 من الحنفية وابن جرير من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن غيرهم واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
 بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن ابيه في قصته مع المهاج حين قال له ان كنت تريد السنة فمجر بالصلوة

اي يسميه
 ونه
 ان يكون له صوابا
 انما نقل

المرفوع كالحقيقة
 انما نقله
 انما نقله
 انما نقله

قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ومن يعينون بذلك الاستتة فنقل سالم ومواحد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحدا الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن مذا قول ^{ابن} قلابه
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعة اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اى لو قلت لم الكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابة اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق حكم ينصرف
بظاهر الى منزله الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيرهم كاهل البيت او اجماع
او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيب بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس
اذا قال امرتكم بفهم عنه ان امره الرئيس واما قوله من قال يحتمل ان يظن

ما ليس بامراً فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما اوضح
فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطبق ذلك الا بعد التحقيق ومن صدق قوله كما نفعل
كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من رفعه
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية لقوله عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غايته الاسناد الى الصحابي
كذلك اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقيض التصريح بان المنقول مومن قول الصحابي
او من فعله ومن تقرر ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استورد منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من رآه النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو خلت ردة في الاصح والمراد
باللقاء ما لم يلم من الجلاسة والمباشرة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكلمه
ويدخل فيه روية احدهما الاخر سواء كان قد بنفسه ام بغيره والتعبير
باللقاء الى من قوه بعضهم الصحابي من رأي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحو من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقب في هذا التعريف

كالجنس وقولي مؤنابه كالفصل يخرج من حصل له للقاء المذكور لكن في
حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤنبا بغين من
الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤنبا بأنه سيبحث ولم يذكر البعثة
فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه
مؤنبا ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اى بين لقيه له مؤنبا وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق
له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعد سوار لقيه ثانيا ام لا وقولي في
الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة وبدا على ربحان بر اول قصة الاشعث
بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق استيرافعا الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذلك في الصحابة ولا عن تخرج
احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان **لا** اخفاء ربحان رتبة من لازمه
صلى الله عليه وسلم وقتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلزمه او لم يحضر
معه شهيدا وعلى من كلف يسيرا او ماشا قليلا او راه على بُعْدٍ وفي حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل للجميع ومن لم يسمع منهم سماع منه
فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوا من
شرف الروية فانهم **لا** يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة

٢٠
او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخبار عن نفسه بانه
صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الخبر جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوي من قال انا عدل ويحتاج الى تاويل او ينتهي
غاية الاسناد الى التابعي وهو من اهل الصحابي لذلك وهذا متعلق باللقب وما
ذكره لا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار
خلاف المراسنوطية التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وتبين
الصحابة والتابعين طبقة اخرى اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرون
الذين ادر كوا الجاهلية ولاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدوهم ابن
عبد البر في الصحابة وادعي عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفي
نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انا ورحم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً
لا مل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرفوا
الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي
ان يعد من كان مؤمناً به في حياته اذ ذاك وان لم يلاق في الصحابة لحصول الرواية
في حياته صلى الله عليه وسلم والقسم الاول ما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو
ما انتهى اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ثبتاً لا تهاؤ باسناد متصل

ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع وهو
ما انتهى الى التابع ومن دون التابع من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابع في تسمية جميع هذه المقطوعا وان
ثبتت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترك
وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس يجوز عن الاصطلاح والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند مرفوع صحابي مسند ظاهر الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفضل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهر الاتصال يخرج به ما ظاهر
الاتقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى
وينفهم من المقييد بالظهور ان الاتصال الخفي كنعنة المدلس والمعاور الذي
لم يثبت لبقته لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطبا والاية الذين خرجوا عنه
على قدر وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عند مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعاد ابن عبد البر حث

قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا وللقايل به فان قل عدة اى عدد رجال
السند فاما ان ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد العليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثير او ينتهى الى امام من ائمة
الحديث ذي صفة عليّة كالخلفاء والفقهاء والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المتضمنة للتزجيح كشجرة وملك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سند صحيحا كان الغاية القصوي والا
فضوة العلو موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي
وهو ما يقل العدد فيه الى ضل امام ولو كان العدد من قبل الامام الى
منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلبت على كثير منهم
بحيث مملوا الاشتغال بما مواهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخط بايز
عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ وافقه او لاتصال فيه اظهر فلا ترد ان النزول جيند اولى امّا

من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامراجيني عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الموصول الى الشيخ احمد المصنفين من غير طريقنا الى الطريق
التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
ملك حديثا فلورويناه من طريقة كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولورويناه
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا
وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه ^{على الاسناد}
علو الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الموصول الى شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخري الى القعبي عن ملك فيكون
القعبي بدل لافيه من قتيبة والثرما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والافاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد
المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك

الإسناد الخاص وفيه أي العلو النسبي أيضا المصافحة وهي الاستوار مع تليد
 ذلك المصنف على الوجه المشروح أو لا سُميت مصافحة لأن العادة جرت
 في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وآخر في هذه الصورة كانا لقينا النساى
 فكانا صافخناه وتقابل العلوي بقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
 من أقسام العلوي بقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو
 قديم غير تابع للنزول فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور
 المتعلقة بالرواية مثل السنن واللقى ^{أو} الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال
 له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه وإن روى كل منهما أي التفسير
 عن الآخر ^{أي ما رواه} هو المديح وهو أخص من الأول فكل مديح أقران وليس كل أقران
 مديحا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي
 قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلامها يروي عن الآخر فهل يسمى
 مديحا فيه بحث والظاهر ^{أي ما رواه} أنه من رواية الكاظم عن الأصغر والتدريج
 ما أخذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجزئ
 فيه هذا وإن روى الراوي عن مودونه في السنن أو في اللقى أو في المقدار فهذا
 النوع هو رواية الكاظم عن الأصغر منه أي من علم هذا النوع وهو أخص
 من مطلقه روايه الأبا عن الأبا والصحابة عن التابعين والشيخ عن

منه
عن أبيه
ورواه

تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثر لانه هو المجادة المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في
رواية الآباء عن الأبناء وتصنيفا وافرد جزوا الطيعا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحفاظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روي
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعور الضمير
في قوله عن جده عن الراوي ومنه ما يعور الضمير فيه على أبيه وبينه وبينه وحقيقته
وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويته وقد اقتصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا والكثرا وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر بابا
وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق والآخر
واكثر ما وقضا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون
سنة وذلك ان الحفاظ السلفي سمع منه ابو علي البردقاني احد تلاميذه
حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستماية ومن
قديمه فذكر ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وعين ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية وغالب

منه
عن أبيه
ورواه
عن أبيه
عن جده
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
وقسمه
أقسام
فمنه
ما يعور
الضمير
في قوله
عن جده
عن الراوي
ومنه
ما يعور
الضمير
فيه على
أبيه
وبينه
وبينه
وحقيقته
وخرج
في كل
ترجمة
حديثا
من مرويته
وقد اقتصت
كتاب
المذكور
وزدت
عليه
تراجم
كثيرة
جدا
والكثرا
وقع
فيه
ما
تسلسلت
فيه
الرواية
عن
الآباء
بأربعة
عشر
بابا
وان
اشترك
اثنان
عن
شيخ
وتقدم
موت
احدهما
على
الآخر
فهو
السابق
والآخر
واكثر
ما
وقضا
عليه
من
ذلك
ما
بين
الراوي
ين فيه
في
الوفاة
مائة
وخمسون
سنة
ولذلك
ان
الحفاظ
السلفي
سمع
منه
ابو
علي
البردقاني
احد
تلاميذه
حديثا
ورواه
عنه
ومات
على
راس
الخمس
مائة
ثم
كان
آخر
اصحاب
السلفي
بالسماع
سبطه
ابو
القاسم
عبد
الرحمن
بن
مكي
وكانت
وفاته
سنة
خمسين
وستماية
ومن
قديمه
فذكر
ان
البخاري
حدث
عن
تلميذه
ابو
العباس
السراج
اشياء
في
التاريخ
وعين
ومات
سنة
ست
وخمسين
ومائتين
واخر
من
حدث
عن
السراج
بالسماع
ابو
الحسين
الخفاف
ومات
سنة
ثلاث
وتسعين
وثلاثماية
وغالب

فيكون
سما
ما
هو
الغالب
منه
عن
أبيه
عن
جده
عن
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
وقسمه
أقسام
فمنه
ما
يعور
الضمير
في
قوله
عن
جده
عن
الراوي
ومنه
ما
يعور
الضمير
فيه
على
أبيه
وبينه
وبينه
وحقيقته
وخرج
في
كل
ترجمة
حديثا
من
مرويته
وقد
اقتصت
كتاب
المذكور
وزدت
عليه
تراجم
كثيرة
جدا
والكثرا
وقع
فيه
ما
تسلسلت
فيه
الرواية
عن
الآباء
بأربعة
عشر
بابا
وان
اشترك
اثنان
عن
شيخ
وتقدم
موت
احدهما
على
الآخر
فهو
السابق
والآخر
واكثر
ما
وقضا
عليه
من
ذلك
ما
بين
الراوي
ين فيه
في
الوفاة
مائة
وخمسون
سنة
ولذلك
ان
الحفاظ
السلفي
سمع
منه
ابو
علي
البردقاني
احد
تلاميذه
حديثا
ورواه
عنه
ومات
على
راس
الخمس
مائة
ثم
كان
آخر
اصحاب
السلفي
بالسماع
سبطه
ابو
القاسم
عبد
الرحمن
بن
مكي
وكانت
وفاته
سنة
خمسين
وستماية
ومن
قديمه
فذكر
ان
البخاري
حدث
عن
تلميذه
ابو
العباس
السراج
اشياء
في
التاريخ
وعين
ومات
سنة
ست
وخمسين
ومائتين
واخر
من
حدث
عن
السراج
بالسماع
ابو
الحسين
الخفاف
ومات
سنة
ثلاث
وتسعين
وثلاثماية
وغالب

ما

ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد الحد الراويين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع دوما طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روي الراوي عن اثنين متفقين الاسم ومع اسم
الابا ومع اسم الجد ومع النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فان كانا ثقتين لم
يضر من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن ابي
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد بن منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة
شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كلياً يمتاز احدهما عن الاخر فباختصاص
اي الشيخ المروي عنه باحد ما يتبين الماهل ومن لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روي
عن شيخ حديثا **فحمد** الشيخ **مرويه** فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما روي
هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك **فد** الخبر الكذب واحدها لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منها للتعارض وكان محمدا احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك محل على انسان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع الاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل
الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعاً عليه وتعالى في

وقال ابو احمد
انه قد جعل كتاب
الشيخ في الغرض

سموع
الشيخ
الراوي
الاسم
الابا
الجد
النسبة
التميز
الثقتين
الاحد
الآخر
الماهل
الظن
الغالب
الجزما
الفرع
التابع
الاثبات
الاحتمال
الماهل
الفرع
الماهل
الفرع

التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقضي صدقه وعدم علم الاصل الايات
 فالمثبت مقدم على الثاني واما قياس حد بالشهادة فمفسد لان شهادة الفرع
 لا تسع مع القصة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا
 النوع صنف الدارقطني كتاب من حديث ونسبي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
 الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
 لا اعتماد على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذين رويها عنهم عن انفسهم كحديث
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليهين
 قال عبد الرحمن بن محمد الاوردي حديثي به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل
 اي ٣
 قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حديثي عنك بكذا
 فكان سهيل بعد ذلك يقول حديثي ربيعة عن ابي حديثه عن ابي به ونظاير
 كثير وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
 قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غير
 من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان لرفع او
 الفعلية كقولنا دخلنا على فلان فاطعمنا ثم الى اخره او القولية والفعلية
 معا كقوله حدثني فلان ومما اخذ بلحيته قال منتهى القدر الى الفرع هو المسلسل
 وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل

٢٩
بالاوليم فان السلسلة تكتفي تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه
سلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمانية مرات
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم
قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافني اي بالاجانة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجانة وهي السابعة
ثم غمز ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع وللإجانة ولعدم السماع ايضا وهذا
مثل قال وذكر وروي واللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت و
حدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث باسمع
من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم واما غالب المخاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان
جمع الراوي اني بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غير وقد تكون النون
للعظة لكن بقله واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في

سماع قايها لانها لا تحتل الواسطة لكن حدثى قد تطلق في الاجازة تدليلاً
 وارفعها مقداراً ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
 وهو اخبرني والرابع وهو قرات لمن قراء بنفسه على الشيخ فان جمع كان
 يتوهم اخبرنا او قرأنا عليه فهو الخامس وهو قري عليه وانا اسمع وعرف
 من هذا ان التعبير بقرات لمن قراء خير من التعبير بالاخبار لانه فصيح بصورة
 الحال **تبين** القراءة على الشيخ احدى وجوه التحمل عند الجمهور وابعده من لي ذلك
 من اهل العراق وقد استند انكار الامام ملك وغيره من المحدثين عليهم في ذلك ^{وهو ابو عاصم طهري}
 حتى بالغ بعضهم في تحمها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جزم منهم البخاري
 وحكاها في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
 عليه يعنى الصحة والقوة سواء رواه لعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
 المتقدمين **يعنى الاخبار** التي عرف المتأخرين **فهي للاجازة** كعن لانها في عرف
 المتأخرين للاجازة وعنينة المعاصر **محمولة على السماع** بخلاف غير المعاصر
 فانها تكون مرسله او منقطعة فشرط عملها على السماع ثبوت المعاصرة الى من المرسل
 فانها ليست **محمولة على السماع** وقبل يشترط في عمل عنينة المعاصر على السماع
 ثبوت لقائها اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من ما في
 معننه عن كونه من المرسل الحق وهو المختار تبعاً لعلي بن المدينى البخاري

وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجابة المتلفظ بها تجوزاً
وكذا المكاتب في الاجابة المكتوب بها وهو موجه في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجابة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا
الشرط ارفع ان يوليح الاجابة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان
يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب ويحضر الطالب الاصل للشيخ
ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عنه وشرطه ايضاً
ان يمكنه منه اقتاباً بالتمليك واما بالعالية لينقل منه ويقابل عليه ولا
ان ناوله واسترد في الحال فلا يقبلان لها زيادة مزية على الاجابة المعينة
وهي ان يجيب الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا
خلت المناولة عن الاذن لم يعتبرا عند الجمهور واجه من اعتبر الى ان
مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجرعة جماعة من الامة ولو لم يقرن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم المتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر في فرق قوي بين مناولة
الشيخ من يد الطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا

كل منها عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجذب خط
يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
بمجرد خبره الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وموان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الامة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول بمجرد هذه الوصية والى خبر الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وموان يعلم الشيخ اجازة الطلبة بان
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والافلاحي بذلك
كالاجازة العامة في المجازلة لا في المجازبة كان يقول اجزت لجميع المسلمين
اولم ادرك حيوت اولم لا فليم الفلاني اولم لا بلدة الفلانية ومواقب
الى الصحة لقرب الاختصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون معها او سهلا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لك والاقرب عدم الصحة ايضا
وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علق بشرط مشيئة الغير كان يقول
لكم اجزت لكم ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول لك ان شئت
وهذا في الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم
يبين المراد منه الخطيب حكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة للمعدوم

عنه

لمن سيولد

اجزت

٢١
من القدماء أبو بكر بن داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة
منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة وروي بالأجانة العامة جمع كثير جمع بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكنهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مريض لأن الأجانة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي من
السمع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا والله تعالى أعلم وإلى هنا انتهى
الكلام في أقسام صيغ الأداة ثم الرواة أن انفقت أسماءهم وأسماء آبائهم
فصاعدا واختلفت شخصاتهم سواء انفقت في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك
إذا انفقت اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كما باحافلا وقد خصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهل لأنه يفتن من أن يظن الواحد اثنين ومنه الخ
من أن يظن الاثنين واحدا وأن انفقت أسماء خطأ واختلفت نطقا سواء كان
مرجح الاختلاف بالنقط أم الشكل فهو المولف والمختلف ومعرفته من مهمات

هذا الفن حتى قال علي بن المديني شدة التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه
بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعد وقد صنف
فيه ابو احمد العسكري لكنه اضاف الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالثاني
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في
مشتبه النسب وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا باحافلا ثم جمع الخطيب
ذيلًا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماسكولا في كتابه الاحكام واستدرك عليهم
في كتاب اخر جمع فيه اولاهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عن
كل محدث بعد وقد استدرك عليه ابو بكر بن نعمة ما فاته او تجد بعد
في مجلد فخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذا
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب
وقد سראه تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنبه بتجريب المشتبه
وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزد عليه
شيئا كثيرا اما اهله او لم يقف عليه والله المجد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الالباء نطقا مع اختلافها خطا لمحمد بن عقيل بفتح

العين ومحمد بن عقیل بضمها الاول نیسابوری والثانی قرانی وهما
مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعکس كان يختلف الاسماء نطقا وثالث
تتفق صم ^{بفتح الصاد} وتختلف الابدان خطا ونطقا كشرح بن النعمان وسرخر بن النعمان
خطا ^{بفتح الخاء} وتختلف الاسماء نطقا ونطقا ^{بفتح النون} وسرخر بن النعمان
الاول بالثین المعجمة والخاء المهملة وهو تابعی یروی عن علی بن رضی الله عنه
والثانی بالسين المهملة والجیم وهو من شیوخ البخاری فهو النوع الذي يقال
له المقتضاه وكذا ان وقع فصل الاختلاف تفاق في الاسم واسم الاب الاختلاف
في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جلیلا سماه تخصيص المقتضاه ثم دبل عليه
ايضا بما فاتة أولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه وما قبله انواع منها ان
يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا لا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما ومنها وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير
مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فز امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين
بينها الف وهم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو ثم الفاق ومحمد بن
سنيار بفتح المهملة وتشديد اليماء التختانية وبعد الف راء وهم ايضا جماعة
منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين

الاولى مفتوحة بينهما يا تختانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره وحمد
 بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
 مشهور ايضا ومن ذلك مخرف بن واصل الكوفي مشهور ومطرف بن واصل
 بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا
 احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله
 لكن بدل الميم يا تختانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البجلي
 ومن ذلك ايضا حفص بن عيسى شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن مسرة
 شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
 والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
 بن زين جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جد عبد ربه وراوي
 حديث الوضوء واسم جد عاصم ومما انصارتان وعبد الله بن يزيد بن زياد
 يارثي اول اسم الاب والزاي المكسوة ومما ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي
 يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد روى
 بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى ومما جماعة وعبد الله بن
 يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه

١١
أول يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه

بالمقديم والتأخير في الأسماء جملة وكذا قد كان يقع التقديم والتأخير في الاسم

الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبه به مثال الأول الأسود بن زيد النخعي

وزيد بن الأسود وموظا هو ومنه عبدالله بن زيد وزيد بن عبدالله وشال

الكنى ايوب بن سيار وايوب بن سيار الأول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر

مجهول خاتمة ومن المهم عند المحققين معرفة طبقات الرواة وفائدته

الامن من تداخل المشتهرين أو اماكن الاطلاع على تبيين المدريين والوقوف

على حقيقة المراد من العنونة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشهر

في السق ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة

العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فنظر إلى الصحابة

باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر

اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الاسلام أو شهر المشاهدة الفاضلة

جعلهم طبقات وإلى ذلك جئنا صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد وقد جعلهم طبقات

البغدادية وكتابه اجمع ما جع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة ومن التابعين جعل الصحابة في

من نظر اليهم باعتبار الاخذ من بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما

افعل ابن عسكرا

انظر شرح طبقة

صنع ابن جنان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كافعل محمد بن
سعد ولكل منها وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليهم ووفياتهم لان معرفتها
يحصل الامن من عوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الامر ليس كذلك ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم واطانهم وقايدته الامن من تداخل الاسمين اذا
اتفقا لكن افرقا بالسبب من المهم ايضا معرفة احوالهم تعدىلا وتجريا
وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف ضيقه ولا يعرف فيه شيء
من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يكون
الشخص لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحضرنا
في عشرة وتقديم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب للجرح مراتب اسوأها الوصف يدل على المبالغة فيه واصر
ذلك التعبير بافعل كالكذب للناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو كزن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها
نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان ليقن اوسى الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهلها
مراتب لا تخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث امتد
من قولهم ضعيف وليس بالعربي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب

التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصلح ذلك التعديل
بافعل كما وثق الناس واثبت الناس واليه المنتهى في الثبوت ثم ما تأكد
بصفة من الصفات المبالغة على التعديل او وصفين لثقة ثقة او ثبت ثبت
او ثقتة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناهما اشعر بالقرب من
اسهل التخرج لشيخ ويري حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرت ههنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف ^{باسبابها} لا من غير عارف ليلاليزكي بحج ما ظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مركب واحد
على الاصح خلافا لشرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالفهمان في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدلين
والشهادتين تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفضل بين ما اذا
كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجهما فانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حفيد يمكن
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وبقين انه ايضا لا يشترط
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله سبحانه
ونعالى اعلم

وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من
افترط فيه جرح بالا يقتضى رده حديث المحدث كما لا يقبل تركية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التركية وقد انبسي وهو من مل الاستقامة التام في نقد
الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع على تركه ويجذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير ثبوت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيحتمل عليه ان يدخل
في زمن من روي حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرر اقدم
على الطعن في مسلم بري من فساد ووسمه بميسم سوء يتبع عليه عان ابداء
والافقة في هذا يدخل تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا
قد با و حديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المستدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق في جماعة
ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسد
لم يقدح فيمن ثبت عدلته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعن به ايضا

٢٥
فان خلا المخرج عن تعديل قبل المخرج فيه مجاز غير مبين السبب ان اصد
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حين الجهول واعمال
قوله المخرج اولى من افعالهم والابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه
فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كني المستمين ممن اشتهر باسمه وله كنية
لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء الكثيرين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف
في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريح له كنيستان ابو الوليد
وابو خالد وكثرت لقوته والقابله ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي
اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفايدة معرفة نفي الغلط
عن نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فينسب الى التضعيف وان الصواب انا ابو
اسحق او بالعكس كاسحق ابن زيد اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنيته زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابي ان مشهور ان او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالبرقع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فينظر انه يروي عن
ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابو وليس انس شيخ
البرقع والد بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور

وليس الوسخ المذكور من اولاد ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد
بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو ^{اسم}
او الى امه كابن عليته هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليته ابيه
اشتهرها وكان لا يجب ان يقال لها ابن عليته ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليته او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالخذ اظامر انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يحل
يجالسهم ففسب اليهم وكسلما ان اليتيم لم يكن من في التيم ولكن زل فيهم وكذا
من نسب الى احد فلا يؤمن التباسه لمن وافق اسمه اسميه واسم ابيه اسم الجدة
المذكورة ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجد كالحسن بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق
الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعداً كابي اليمن الكندي موزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او من يتفق اسم الراوي واسم شجته
وشجته فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثاني ابو رجا والعطار دي والثالث بن الحصين الصحابي وكسلما ان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد

٢٦
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل
وقد يقع ذكره للراوي ولشيخه معا كما في العلا الممداني العطار المشهور
بالرواية عن أبي علي الإصبهاني الخداد وكل منها اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن
بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك واتفقا في الكنية والنسبة إلى البلد
والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من أنفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايده
رفع اللبس عن من يظنون فيه تكرارا أو انقلابا فمن أشكته البخاري روي
عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراء يسي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذكره لعبد بن حميد
أيضا روي عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
صحيحا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام
وروي عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جرير روى عن هشام وروى
عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى بن يوسف الصنعاني ومنها الحكم
بن عتيبة يروي عن أبي ليلى وعنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن

والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلة كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الامة فمنهم من جمعها بغير قيد
لا بن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالإمام علي وابن جبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن جبان ايضا ومنهم من
تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابن نصر الكلابادي ورجال مسلم
لابن بكر بن منجويه ورجال المعالي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي
علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال
الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغنى
المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذب المزني في تهذيب الكمال وقد اختصه
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزبادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المعروفة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردنجي فذكر اشياء وتعقبوا
عليه بعضها من ذلك قوله صغدي ابن سنان احدا الضعفاء وهو يضم المهملة
وقد تبدل سينها مهملة وسكون الغين المحجمة بعدها دال مهملة ثم ياء وكبار

وهو النسب ومواسم علم بلفظ النسب وليس موفرا في الجرح والتعديل
 لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وقرئ بينه وبين الذي قبله
 فضمنه وفي تاريخ العقبى صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقبى
 حديثه غير محفوظ انتهى واطنه هو الذي ذكر ابن أبي حاتم وأما كون العقبى
 ذكر في الضعفا فأنما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل من الراوي
 عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن وأما علم ومن ذلك سند بالمهمله والنون
 بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى
 ابا عبد الله ومواسم فله لم يتسم به غير فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
 على معرفة الصحابة لابن منده سند راو الاسود وروى له حديثا وتعقب
 عليه ذلك فانه هو الذي ذكر ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع
 الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سند مولى زنباع
 وقد حرق في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجرىة واللقاب وهي
 تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرف وكذا
الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وموتى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 وتارة الى الاوطان ومذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى

هي

في تاريخ العقبى صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقبى
 حديثه غير محفوظ انتهى واطنه هو الذي ذكر ابن أبي حاتم وأما كون العقبى
 ذكر في الضعفا فأنما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل من الراوي
 عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن وأما علم ومن ذلك سند بالمهمله والنون
 بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى
 ابا عبد الله ومواسم فله لم يتسم به غير فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
 على معرفة الصحابة لابن منده سند راو الاسود وروى له حديثا وتعقب
 عليه ذلك فانه هو الذي ذكر ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع
 الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سند مولى زنباع
 وقد حرق في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجرىة واللقاب وهي
 تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرف وكذا
الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وموتى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 ومذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى



الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سكا او مجاورة وتقع الى الصنایع
كالخياط والحرف كالبناز ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع
الانساب القابا لخال الدين بخلاف القبطاني كان كوفيا وتلقب القبطاني كان
يعضب منها ومن المهتم ايضا معرفة اسباب هذا الالتقاء معرفة الموالى
من اعلا واسفل بالرقا وبالحلف او بالاسلام لان كل هذا يطلق عليه مولى ولا
لغيره فيميز هذا الابل التخصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف في
القدماء كعلي بن المديني ومن المهتم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب فيمكن
في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان
يسمع اذا احتجج اليه ولا يحدث ببطل فيه اولى منه بل يرشده اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان تيطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا
والفي الطريق الا ان اضطر الى ضره وان عسك عن الحديث اذا خشي التغير
او النسيان لمرض او هرم واذ اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يفظ
وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضحك ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفان لحياتا وتكبر ويكتب ما سمعه دائما ويعتني بالتمديد والضبط و
ويذكر بحفظة البرسخ في ذمته ومن المهتم معرفة سن العمل والاداء والاصح

اعتبار سن التحمل بالتميز هذا في السماع وقد جرى عادة المحدثين بإحضارهم
 الأطفال مجالس الحديث وليكتبوا لهم أنهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من
 اجازة المسمع والأصح في من الطلب بنفسه ان يتأمل لذلك ويصح تحمل الكافر
 أيضا اذا آذاه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب لا ولى اذا آذاه بعد توبته
 وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بمن معين بل يقيد
 بالاحتياج والتأمل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلاد
 اذا بلغ الحسنيين ولا يكر عند الأربعين وتعقب حديث قبلها لا كالمهم ومن المهم
 معرفته صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل
 وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطريقة والافى
 اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او
 مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يحل به من نسخ او حديث
 او ناس وصفة سماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او
 من فرع قول على اصله فان تعذر فليجيزه بالاجازة لما خالف ان خالف و
 صفة الرحلة فيه حيث يتدبى حديثا مل بطن فيستوعبه ثم يرحل
 فيحصل في الرحلة ما ليس عند ويكون اعتناؤا بتكثير المسمع اولى من

الشيخ ابن تيمية
 وعشرون سنة
 وثلثون سنة
 سنة والثلثين
 متوافر في سنة
 احتساب ربعة
 سنة في كل سنة
 وناقص في كل سنة
 وغيرهم

اعتنا به بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
تجمع مسند كل صحابي على حدة فان شارك رتبة على سوابقهم وان شارك رتبة على
حروف المعجم ومما سهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها
بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثنان او ثلثا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته وتجمع
اسانيد اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابن يعلى ابن عمر الحنبلي وهو
حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع هذا وكانه ماري تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب
هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل بعض ظاهرها التعريف بتعنيها عن التمثيل وحضرها متعسر فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والمهدي الى الله الاخر
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل اخر توضيح نخبة الفكر في

مصطلح اهل الاثر والمحدث وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فرغ منها كاتبه
الفقيه الى رحمة ربه الغني محمد بن سعد الغني
في شوال سنة اربع مائة وخمسين
وتمت ايام حامدا ومصليا
وتحسبلا



قالوا بعد ما من خط سبها العالمة مود
 روى الحافظ ابو موسى ان الله تعالى يقول لما
 اختفى بعده ابراهيم وذكروه للعلم ابو عاصم الترمذي
 ثم لا يجي ابد اقال ابو عاصم وقد استخرج من الرواه
 وهاب بن الكلبه ذلك مبلغ علمه فخطبنا في هذا الحرف فوجدنا ان الله تعالى في الموت
 ومن جهة انه رزق الايمان والمعرفة فبين ان يتركها ايها الموت كرامة للمؤمنين
 فان كل من لم يمت من واحد شيئا قبل علم النظر اليه فليس في قتلهم وقطع روجه من كل شخص
 حتى نرى انهم انما ندمنا فتموتوا وادوه فكل من الله عز وجل فصدر
 ابراهيم خفا واصبر وميتا في الاسباب من الامراض والعلة التي يدبرها
 ذكره ملك الموت عن قلوبهم والسننهم فيقولون ما لك فلان بعله كذا فلان
 لمخص ما اراد الترمذي ان الله تعالى اراد عدم احكام ملك الموت اكمال
 لذات اهل الجنة التي ليس فيها كمال ولا تنقص من الوجوه بان لا يريم فيها
 شيئا قبض ارجاحهم وفرق ثملهم فيقتلهم عليهم كونه باقيا فضلا عن
 ان يامدح في محل انهم وعزيم وقال شيخنا اكمال من جمل ايضا رحمه الله
 واما قوله يجي مع من يجي فان الاخبار الواردة في من مع صفها اختلفت
 هل يجي بعد موته ام لا قامت الشهادة في جاريها انه يجي فخرج اسمعيل بن
 ابي زياد الثاني فذكره الى ان قال في معنى ملك الموت والموتان خرم موت
 الملائكة والملائكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا واما المخلوق الذي جاء في
 ان ملك الموت لا يجي بعد ان يموت فذكره الترمذي في العبد والشور في طريق
 الملك عن اسمعيل بن رافع عن حميد بن زيد بن ثعلبة عن ابي بصير عن حميد
 كعب القزعي عن ابي بصير وساقه ايضا عن اسمعيل بن رافع عن طريق الضحاح بن محمد
 عن اسمعيل بن رافع عن حميد بن زيد عن كعب بن جابر عن ابي بصير عن حميد بن زيد
 كعب واهرج الحق بن زاذان عن حميد بن زيد عن اسمعيل بن رافع عن حميد بن زيد
 الاصل فقال عن حميد بن زيد عن ابي بصير عن حميد بن زيد عن اسمعيل بن رافع عن حميد بن زيد
 والله تعالى اعلم

